التأمين الاجتماعي والتبادلي في الفقه الإسلامي

إعداد

الدكتور/ أحمد ذياب شويدح

عميد كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية – غزة – فلسطين

مقدم لليوم الدراسي الثامن الذي تعقده كلية الشريعة والقانون
التأمين والمعاشات في فلسطين "واقع وآفاف"

ويشتمل على النقاط التالية:

أولاً : حقيقة نظام التأمين.

ثانياً : أقسام التأمين.

ثالثاً : حكم التأمين الاجتماعي والتبادلي.

أولاً: حقيقة نظام التأمين

(1) **تعريف التأمين :**

* **التأمين لغة** : من الأمن، وهو ضد الخوف، وأصله طمأنينة النفس وزوال الخوف، يقال: أمَّنه تأميناً، وائتمنه، واستأمنه، وكلها بمعنى واحد[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ **رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا** ﴾ [2] وقوله جلَّ شأنه: ﴿ **مَا لَكَ لا تَأْمَنَّا عَلَى يُوسُفَ**﴾[3] .

* **التأمين عند فقهاء القانون:**

يميز علماء القانون بين نظام التأمين باعتباره فكرة وطريقة ذات أثر اقتصادي واجتماعي تركز على نظرية عامة ذات قواعد فنية، وبين عقد التأمين باعتباره تصرفاً قانونياً ينشئ حقوقاً بين طرفين متعاقدين، وتطبيقاً عملياً لذلك النظام.

فنظام التأمين يمكن تعريفه، وفقاً لنظريته العامة في نظر علماء القانون، بأنه:

" **نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية** "[4].

وبهذا نرى أن هناك فرقاً بين نظام التأمين أو نظريته، وبين عقد التأمين الذي يبرم على أرض الواقع، ولذا عرفت التأمين باعتباره فكرة ونظاماً في المبحث الأول، وسأعرف عقد التأمين باعتباره الصيغة القانونية لتحقيق التعاون الذي يهدف إليه نظام التأمين في المبحث الثاني إن شاء الله تعالى.

ثانياً: قسام التأمين:

ينقسم التأمين من حيث المؤسسات أو الهيئات التي تقوم به إلى ثلاثة أقسام، وهي:

أولاً : التأمين الاجتماعي أو التعاوني :

وهو تأمين تقوم به الدولة، لمصلحة العمال والموظفين، ويقصد به تأمين هؤلاء من إصابات العمل، ومن المرض والعجز والشيخوخة، ويساهم في حصيلته الموظفون وأصحاب الأعمال والدولة، وقد تستعين الدولة في تنظيم هذا التأمين وإدارته ببعض مؤسساتها أو هيئاتها العامة، كمؤسسات التأمينات والمعاشات[5] ويشمل ما يلي :

1. **نظام التأمينات والمعاشات والمكافآت** التي تُعطَي للعاملين عند انتهاء الخدمة أو تركها، ويقوم بتنظيم ذلك وتوضيح شروطه قانون التأمينات والمعاشات للدولة .

2. **نظام الضمان الاجتماعي، ويتناول ما يلي:**

أ . **تأمين إصابات العمل**: والغرض منه رعاية العامل في حال إصابته بأحد الأمراض المهنية، أو بحادث أثناء قيامه بعمله أو بسببه، وتتولى المؤسسة أو الهيئة المختصة علاج المصاب، والإنفاق عليه في هذا السبيل، وإعطائه معونة مالية مدة تخلفه عن العمل .

ب. التأمين الصحي: ويستوجب علاج الموظف أو العامل والقيام بنفقات هذا العلاج، وذلك عندما يمرض، سواءً في العمل أو خارجه.

ت. التأمين ضد البطالة: ويستوجب أن يصرف للعامل تعويض مدة بطالته يوازي جانباً من مرتبه الذي دفع الاشتراك على أساسه، ويصرف له ذلك القدر دورياً.

ث. التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة: وبه يستحق المستأمن معاشاً عند بلوغه سن التقاعد أو عند إصابته بعجز كلي، كما يستحق ورثته معاشاً عند الوفاة .

وتكفل الدولة كل هذه الأنواع من التأمين للموظفين والعاملين نظير استقطاع مبالغ من مرتب كل موظف أو عامل لكل نوع من هذه الأنواع طبقاً للشروط التي يحددها القانون، لكي تتمكن الدولة من تحقيق هذا النوع من التأمين(6) .

ثانياً : التأمين التبادلي :

تقوم به جمعيات تعاونية خيرية، تتكون من أعضاء يجمع بينهم تماثل الأخطار التي يتعرضون لها، ويتفقون جميعاً على تعويض من يتحقق الخطر بالنسبة إليه منهم، في سنة معينة، من الاشتراك الذي يؤديه كل عضو، ومن ثم يكون الاشتراك متغيراً يزيد وينقص بحسب قيمة التعويضات التي تدفعها الجمعية خلال السنة، ويدفع العضو الاشتراك في البداية مقداراً معيناً، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات التي دفعت لمن تضرر بوقوع الخطر من الأعضاء، فإذا كان المقدار الذي دفعه العضو أقل من الواجب لزمه إكماله، وإن كان أكثر رُدَّ إليه ما زاد.

والذي يميز جمعيات التأمين التبادلية، سواءً كانت جمعيات تبادلية أو جمعيات ذات شكل تبادلي، عن الشركات المساهمة أن الأولى لا تعمل للربح، فليس لها رأس مال، وليس فيها مساهمون يتقاضون أرباحاً على أسهمهم، ويكونون هم المؤمنين، ويكون الزبائن هم المؤمن لهم، بل إن أعضاء جمعيات التأمين التبادلية يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً فهم في وقت واحد مؤمنون ومؤمن لهم، ومن هنا وصفت هذه الجمعيات بأنها تبادلية(7) . وقد ظهر هذا التأمين في عدة صور منها:

أ . الجمعيات التي تنشأ بين أفراد المحلة السكنية الواحدة.

ب. الجمعيات التي تنشأ بين أفراد المهنة أو الحرفة أو الصناعة الواحدة.

فهؤلاء أفراد الجمعيات التي تنشأ بين أفراد المهنة الواحدة أو المحلة السكنية يتفقون فيما بينهم على إنشاء نظام يقال له صندوق أو نحو ذلك، ويشترك في هذا النظام من أراد – والإقبال جماعي عادة – ويسهم كل مشترك بمبلغ يتفق عليه، فمن وقع له مكروه على شخصه أو أسرته أو ماله فإن حصيلة هذا الصندوق كاملة تدفع إلى المتضرر، إذ نصت المشارطة على ذلك.

وواضح أن هذا النظام التعاوني يصدر عن نزعة إنسانية، وفكرة الاستغلال مستبعدة منه، فإن المستأمنين من الأخطار هم أنفسهم المؤمنون الذين يدفعون التعويض عن الخطر أو الضرر عند حدوثه[8].

ثالثاً: حكم التأمين التعاوني والتبادلي :

إن هذا النوع من التأمين بصوره السابقة جائز شرعاً بلا خلاف أو أية شبهة، مهما كان نوع الخطر المؤمن منه، لأنه يقوم على أساس إنشاء صندوق تعاوني مشترك بين جماعة يكتتبون فيه لجبر أضرار من تصيبه منهم مصيبة معينة، فهي بلا ريب جمعية تعاونية لا تهدف إلى ربح ما، وإنما هدفها ترميم آثار المصائب التي تنزل ببعضهم، وهي بلا شك من أجمل صور التطبيق العملي لمبدأ التعاون على البر الذي أشاد به القرآن العظيم[9]، لقوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[10] وقوله صلى الله عليه وسلم: " **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى عضوٌ تداعى له سائر جسده بالسهر والحُمَّى** "[11] .

ولخلوه من شبهتي الغرر والربا[12] .

المصادر والمراجع

1- كشاف اصطلاحان الفنون، للتهانوي664-665.

2- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ص170.

3- الخطابي: غريب الحديث551/1-552.

4- ابن منظور: لسان العرب، مادة دين170/13.

5- تلبيس إبليس، ص188.

6- السياسة الشرعية، ص4-3.

7- تلبيس إبليس، ص 188.

8- الفروع386/6.

9- أخرجه الحاكم في المستدرك(66/2)، وقال: صحيح علي شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد في المسند رقم 2719(313/1) وقال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن. وابن ماجه، كتاب الأحكام رقم 2331.

10- التمهيد، لابن عبد البر160/2.

11- أخرجه مسلم، كتبا الإيمان رقم 201.

12- أخرجه البخاري كتاب المظالم والغصب رقم 2301.

13- مجموع الفتاوى 48/20-58.

14- انظر أحكام القرآن للجصاص،271/4.

15- أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، رقم 6741، ومسلم كتبا الإيمان، رقم 29.

16- أخرجه البخاري، كتاب العلم، رقم1123، ومسلم، كتبا الحج، رقم 3371.

17- فتح الباري،(448/3).

18- أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، رقم 4525، ومسلم كتاب البر والصلة، رمق3682.

19- أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم 1267، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، رقم 5215.

20- أخرجه الترمذي، كتاب الحدود، رقم 1370، وقال: هذا حديث غريب. وأبو داود، كتبا الحدود، رقم 3828، وقد صححه الألباني: صحيح أبي داود، رقم 3708.

21- البخاري، كتاب الزكاة، رقم1365، ومسلم، كتبا الإيمان رقم 28.

الهوامش:

(1) الزبيدي، تاج العروس، جـ9، ص124.

(2) سورة إبراهيم، آية 35 .

(3) سورة يوسف، آية 11.

(4) الزرقاء، نظام التأمين، ص19.

(5) حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص38.

(6) عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص26.

(7) حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، ص38، 39.

(8) عبده، التأمين بين الحل والتحريم، ص26.

(9) الزرقاء، التأمين، ص55، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، جــ5، ص3416.

(10) سورة المائدة، آية 2.

(11) البخاري، فتح الباري للعسقلاني، جــ10، ص537.

(12) هذا النوع من التأمين حتى لو كان يشتمل على غرر فلا يفسده، لأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، فالغرر لا يؤثر في التبرعات، والتأمين التعاوني والتبادلي تبرع محض لا يقــصد منـــه الـــربح والمعاوضة ، ومما ينبغي أن يراعى في حفظ الأموال واستثمارها الطرق المــشروعة والابتعــاد عمـــا هـــو محظور شرعاً كالربا. شبير، المعاملات المالية المعاصرة،ص103.